

الوسيط في المذهب

.

وإن كان متصلا كما لو قطع ذراعا من الثوب أو طرفا من الدابة فإن كان عامدا ضمن لأنه خيانة على الكل .

وإن كان خطأ ضمن المفوت وفي الباقي وجهان أظهرهما أنه لا يضمن لأنه لا يعد خائنا في السهو \$ السبب السادس التقصير بكيفية الحفظ \$ وفيه ثلاث صور .

الأولى إذا سلم إليه صندوقا وقال لا ترقد عليه فرقد .

قال الشافعي رضي الله عنه فقد زاده خيرا فلا يضمن .

وقال مالك رحمه الله يضمن لأنه أغرى اللص به .

وما ذكره متجه إذا أخذ السارق من جنب الصندوق في الصحراء فإن هذا من قبيل المخالفة الجائزة بشرط سلامة العاقبة .

الثانية سلم إليه دراهم وقال اربطه في كمك فأمسكها في يده